



تعميم إلى جميع مؤسسات السوق المالية

الموضوع: النطاق الإشرافي والرقابي على المشتقات المالية غير المدرجة في المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية ("الهيئة") والبنك المركزي السعودي ("البنك المركزي") وفق الأنظمة ذات العلاقة بالرقابة والإشراف على عدد من القطاعات والمنتجات المالية في المملكة العربية السعودية؛ بما يشمل المنتجات المصرفية والمالية، واستمراراً للتعاون بين الجهتين ولأهمية إيضاح النطاق الرقابي والإشرافي على عقود ومنتجات وخدمات المشتقات المالية غير المدرجة التي تمثل منتجات مصرفية خاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي، ومنتجات أوراق مالية خاضعة لإشراف ورقابة الهيئة.

تود الهيئة إفادتكم أن تحديد نطاق وآلية الإشراف على المشتقات المالية غير المدرجة ("Over-the-Counter "OTC") في المملكة العربية السعودية يكون حسب نوع المنتج وطبيعة التعامل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النطاق الإشرافي والرقابي للهيئة:

1. المشتقات المالية المرتبطة بالأوراق المالية أو مؤشراتنا.
2. المشتقات المالية المرتبطة بالسلع أو مؤشراتنا.
3. فيما عدا عقود المشتقات المالية المركبة المشار إليها في الفقرة (3) من البند ثانياً من هذا التعميم، تخضع عقود المشتقات المالية المركبة لإشراف ورقابة الهيئة.

ثانياً: النطاق الإشرافي والرقابي للبنك المركزي:

1. المشتقات المالية المرتبطة بأسعار العملات وأسعار الفائدة.
2. تخضع المشتقات المالية التي تمارس من قبل البنوك العاملة في المملكة لإشراف ورقابة البنك المركزي، في حال كانت ممارسة الأعمال أو جزء منها من قبل البنك وفقاً للمعايير الآتية:
 - أ. أن تكون ممارسة البنك للأعمال المتصلة بالمشتقات المالية ضمن سياق قيامه بأعماله كبنك أو في سياق ممارسته للأعمال والخدمات المصرفية التي يقدمها.



ب. أن تكون ممارسة البنك للأعمال المتصلة بالمشتقات المالية مرتبطة بخدمات أخرى يقدمها البنك في ممارسته للأعمال المصرفية.

ج. أن تكون ممارسة البنك للأعمال المتصلة بالمشتقات المالية ضمن الأعمال المصرفية بالتبعية.

٣. المشتقات المالية المركبة المتصلة بأسعار العملات و/أو أسعار الفائدة.

ثالثاً: التعامل مع الشكاوى وحماية العملاء والمتعاملين:

تتولى كل من الهيئة و البنك المركزي معالجة الشكاوى وفقاً للنطاق الإشرافي والرقابي الموضح في هذا التعميم.

لاستكمال العمل بموجبه، نرجو من جميع مؤسسات السوق المالية حصر عقود ومنتجات وخدمات المشتقات المالية غير المدرجة المقدمة من قبلها وتحديد طبيعتها وتصنيفها حسب الإيضاحات الواردة أعلاه وتزويد الهيئة بنتائج الحصر وخطة مؤسسة السوق المالية للالتزام بما ورد في هذا التعميم وذلك خلال (٦) أشهر من تاريخه.

٧١

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير!!!

بندر بن سليمان العايد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق

عنه /محمد بن إبراهيم المصغر

مساعد رئيس الهيئة لمؤسسات السوق